المعارض واحتيج الى دفعه فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه لا انه جزء من الدليل فلا يجب ذكره في الدليل **قوله**
الفرق وهو راجع الخ **اقول** الفرق ابدا خصوصية في الاصل هو شرط ولهذا تعرض لعدمها في الاصل فيكون معارضة
في الفرع وعلى اول فكانه تعرض لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الاصل فيكون مجموع المعارضتين **قوله**
اختلاف الضابط الخ **اقول** من الاعتراضات اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في شهود
الزور على القتل يقتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الضابط مختلف فانه في
الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر تساويهما في المصلحة فقد يعتبر الشارع احدهما دون الاخر وجوابه بوجهين
احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وانه امر منضبط عرفا فصح مطة نا سهما بيان ان افضاه في
الفرع مثل افضايه في الاصل او ارجح منه تشبيها لتعديه كما لو جعل في مسئلة القصاص من الشهود الاصل هو
المغري للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل بان افضا
التسبب بالشهادة الى القتل اقوى من افضا التسبب بالاغراء فان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهد واعليه بالقتل
طلبا للتشفي وثلج الصدر بالانتقام اغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغري هو عليه وذلك بسبب نفرته عن
الادمي وعدم علمه بالاغراء واذا كان كذلك لم يضر اختلاف اصل التسبب وهو كونه شهادة واغراء فان حاصله قياس
التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء والاصل لا بد من مخالفته للفرع وذلك كما نقاس ارث المراة التي يطلقها الزوج
في مرض موته على القاتل في نقيض المقصود الفاسد من الفعل ولا نفا الحكم الاصل عدم الارث وحكم الفرع الارث
فلا يصح لان هذا الاختلاف لا يضر ويرجع الى الاختلاف في محل الحكم لا في الحكم وذلك مما لا بد منه في القياس فكيف
يكون مفسدا له واعلم انه ربما اجاب عن اختلاف الضابط بان يقال في المثال المذكور التفاوت ملغى في القصاص لمصلحة
حفظ النفس بدليل انه لا يفرق بين الموت بقطع الانملة والموت بضرب الرقبة فيجب بهما القصاص وان كان احدهما
اشد افضا الى الموت فقال المصنف ذلك لا يفيد لانه لا يلزم من الغا فارق معين الغا كل فارق كما الغي العلم فقتل
العالم بالجاهل ولم يلغ الحرية فلا يقتل المسلم بالكافر **قوله** اختلاف جنس المصلحة الخ **اقول** ومن الاعتراضات اختلاف
جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل يحد باللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج فرج محرم في فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض اختلفت المصلحة في تحريمهما ففي الزنا منع اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد
الاولاد وفي اللواط دفع رذيلة اللواط فقد تتفاوتان في نظر الشارع وحاصله معارضة في الاصل لابداء خصوصية
في الاصل كانه قال بل العلة ما ذكرتم مع كونه موجبا لاختلاط النسب والجواب كجواب المعارضة بالغاء الخصوصية
بطريقه كما مر النوع السادس من الاعتراضات ما يرد على المقدمة الرابعة وهي قوله فيوجد الحكم في الفرع ولما قام
عليه الدليل فلا يسأل الا منعه بل يدعي المخالفة وبينه اما مقتصرا عليه او مدعيا ان دليلك يقتضي ذلك وهذا
يسمى قلبا **قوله** مخالفة حكم الفرع الخ **اقول** بعد تسليم علة الاصل في الفرع يقول المعترض الحكم في الفرع مخالف للحكم في
الاصل حقيقة وان ساواه بدليلك صورة والمطلوب مساواته له حقيقة فما هو مطلوبك غير ما افاده دليلك
والدليل اذا انتصب في غير محل النزاع كان فاسدا لان المقصود منه اثبات محل النزاع مثاله ان يقاس النكاح على البيع
او البيع على النكاح في عدم الصحة بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع

بالمبيع

بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة والجواب ان البطلان شي واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه وانما اختلف
المحل بكونه بيعا ونكاحا واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة فكيف
يجعل شرطه مانعا عنه فيلزم امتناعه ابدا **قوله** القلب الخ **اقول** القلب حاصله دعوى استلزام وجود الجامع
في الفرع مخالفة حكمه لحكم الاصل الذي هو مذهب المستدل واما بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان
مذهب المستدل لتنافيهما او بابطاله لمذهب المستدل اما صريحا او بالالتزام الضرب الاول قلب لتصحيح مذهبه
مثاله ان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الضرب الثاني قلب لابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في مسئلة
ان مسح الراس يقدر بالربع عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي اقله كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع
كسائر الاعضاء ومذهب الشافعي انه يكتفي بالاقل ولم يثبته القلب الضرب الثالث قلب لابطال مذهب الخصم بالالتزام
مثاله ان يقول الحنفي بيع غير المرئي عقد معاوضة فيصح مع الجهل باحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعي فلا يثبت فيه
خيار الرؤية كالنكاح وجه وروده ان من قال بصحته قال بخيار الرؤية فكان خيار الرؤية لازما للصحة عنده
فاذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة قوله والحق اي القلب وان عد سوالا برأسه فالحق
فيه انه باقسامه راجع الى المعارضة لان المعارضة دليل يثبت فيه خلاف حكم المستدل والقلب كذلك الا
انه نوع من المعارضة مخصوص فان الاصل والجامع فيه مشترك بين قياسي المستدل والمعارض وفايدة ذلك
انه يجري الخلاف في قبوله ويكون المختار قبوله الا انه اولى بالقبول من المعارضة المحضة لانها تعد من الاسقالات
قصد هدم دليل المستدل لادائه الى التناقض ظاهر فيه ولا مانع للمستدل من الترجيح النوع السابع من الاعتراضات
هو الوارد على قولهم بعد اثبات الحكم في الفرع وذلك هو المطلوب فيسمى فيقول لا نسلم بل النزاع بعد باق وذلك
خاتمة الاعتراضات وهو اعتراض واحد يسمى القول بالموجب **قوله** القول بالموجب الخ **اقول** القول بالموجب لا يختص
بالقياس بل يجري في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع
ويقع على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان
يقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق فيرد القول بالموجب فيقول عدم
المنافاة ليس محل النزاع لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضيها بل محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته
للوجوب الوجه الثاني ان يستنتج من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسئلة وهو يمنع كونه
ماخذا لمذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو مسئلة القتل بالمثقل
التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول
الحنفي الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا غايته عدم مانع خاص
فلا يستلزم انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف في ان المعترض
اذا قال هذا ليس ماخذي هل يصدق ام لا فقيل لا يصدق لاحتمال انه ربما كان ماخذه ذلك لكنه
يعاند والصحيح انه يصدق لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه ولانه ربما لا يعرف فيدعي احتمال ان المقلد ماخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)